باب زكوة الذهب والفضة

وتجب في مضروبهما وتبرهما وحليهما وآنيتهما نوى به
التجارة او لم ينو اذا كان نصابا ويضم احدهما الى الاخر
بالقيمة ونصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف
مثقال ثم في كل اربعة قيراطان ونصاب الفضة مثاقيل
مائتا درهم وفيها خمسة دراهم ثم في كل اربعين
درهما درهم ويعتبر فيهما الغلبة فان كانت للغش
فهي عروض وان كانت للفضة فهي فضة وكذلك
الذهب والمعتبر في الدراهم كل عشرة وزن
سبعة مثاقيل ولا زكوة في العروض الا ان تكون
للتجارة ويبلغ قيمتها نصابا من احدهما ويضم قيمتها اليهما والله اعلم

باب زكوة الزروع والثمار

ما سقته السماء او سقي سيحا ففيه العشر قل او كثر

الا القصب

الا القصب الفارسي والحطب والحشيش وما سقي
بالدولاب والدالية فنصف العشر ولا شي في التبن
والسعف ولا تحتسب مؤنته والخراج عليه وفي العسل
العشر قل او كثر اذا اخذ من ارض العشر
والارض العشرية اذا اشتراها ذمي صارت خراجية
والخراجية لا تصير عشرية اصلا ولا شي فيما يستخرج
من البحر ولا ما وجد في الجبال

باب العاشر

وهو من نصبه الامام لياخذ الصدقات من التجار
من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر
ومن الحربي العشر فمن انكر تمام الحول او الفراغ من
الدين او قال اديت الى عاشر اخر او الى الفقراء في المصر
وحلف صدق وكذلك السوائم الا في دفعه الى الفقراء

Copyright © King Saud University